الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ23ـدد

تاريخ القـرار: 10 جانفي 2013

قـــــــــــرار

بتـاريخ 10جـانفي 2012، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**23**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة

من جهـــة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة بتـاريخ 3 جـانفي 2013 والمتضـمن طلبهـا باتخـاذ تـدابير وقتيـة لمعاينـة الممارسـات المنتهكـة حسـب دعواهـا لمبـادئ وأسـس المنافسـة الشـريفة الـتي أقـدمت عليهـا شـركة والمتمثلـة في محاولـة اسـتقطاب حرفائهـا مـن خـلال الاتصـال بهـم وطلـب معلومـات بخصـوص علاقـاتهم التعاقديـة مـع ودعـوتهم لفسـخ عقـودهم معهـا والانضـمام إلى مشـتركي المـدعى عليهـا وبقـول مـا يقتضـيه القـانون في خصـوص تلـك الممارسـات وبـإلزام المدعى عليها بالكف الفوري عنها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أنّ كانت قد تقدّمت بتاريخ 3 جانفي 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد سجلت بدفاترها تحت عدد 54 وتضمنت طلب تدخل الهيئة للقيام بالتحقيقات اللازمة في الممارسات اللامشروعة التي أتتها الشركة المطلوبة والمتمثلة في الاتصال بحرفائها ومحاولة استقطابهم لديها وبقول ما يقتضيه القانون إزاء تلك الأفعال وبتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

و حيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّت تقديم المطلب موضوع النظر الآن والذي جاء فيه أنها تفطنت إلى وجود سيل من المكالمات الهاتفية الصادرة عن مصلحة الحرفاء للشركة المدعى عليها باتجاه حرفاء تعمدت من خلالها إجراء استبيانات حول تاريخ تعاقد المشتركين مع العارضة ودوافع ذلك والتساؤل حول نقاط قوة هذا المشغل ومدى استعدادهم للتعاقد معها .

وحيث أكدت العارضة تضررها من هذه الممارسات مشددة على مخالفتها الواضحة لقانوني الاتصالات والمنافسة و مضيفة أنها وجهت بتاريخ 5 ديسمبر 2012 تنبيها لخصيمتها مضمنا بالمحضر عدد 134645 المحرر من طرف الأستاذ طالبتها فيه بالإقلاع فورا عن هذا السلوك. وانتهت المدعية تأسيسا على ما سبق إلى طلب إجراء معاينات للممارسات المدعى بها وقول ما يقتضيه القانون في شأنها ومطالبة المدعى عليها بالكف الفوري عن هذه الممارسات.

في مدى وجاهة طلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار استعجالي يقضي بالتدخل الفوري لمعاينة الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمخالفة، حسب إدعائها، لقواعد المنافسة النزيهة المتمثلة في الاتصال بحرفائها ومحاولة استقطابهم وبطلب قول ما يقتضيه القانون إزاء الممارسات المشتكى منها ومطالبة بالكف الفوري عنها.

وحيث أدلت العارضة كسند لدعواها بنسخة من محضر التنبيه المحرر من طرف الاستاذ بتاريخ 5 ديسمبر 2012 تحت العدد 134645 الذي وجهت بموجبه تنبيها إلى لممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي آتتها والمتمثلة في الاتصال بحرفاء ومحاولة جذبهم إليها .

وحيث أن التنبيه الذي أسست عليه العارضة دعواها لا يقيم الحجة أو حتى بداية الحجة على صحة ما نسب إلى الشركة المطلوبة من أفعال وممارسات ولا يمكن تفريعا على ذلك الالتفات إليه.

وحيث أن من أوكد شروط القضاء الاستعجالي توفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل .

وحيث أنّ طلب بإجراء معاينة للممارسات المدعى بها يؤدي إلى المساس بأصل الدعوى باعتباره يهدف إلى تكوين حجة لفائدة العارضة.

وحيث أن الالتزام المفروض على الهيئة في القضايا الاستعجالية بعدم المساس بأصل الحق، يمنعها من اتخاذ أي إجراء تحقيقي أو استقرائي في وقائع مادية أو حقوق متنازع فيها باعتبار أن ذلك يتنافى وطبيعة الإطار الاستعجالي الذي رفعت فيه هذه الدعوى.

وحيث يتحصحص ممّا سبق شرحه، أن دعوى الحال جاءت مجردة من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للفصل فيها، واتجه تأسيسا على ذلك التصريح برفض المطلب.

ولهذه الأسبـــــــاب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي